

البرهان في أصول الفقه

بمعان فيتبين العقلاء الصيغ ومعانيها ومعنى التوقيف فيها أن يلقوا وضع الصيغ على حكم الإرادة والاختيار .

وأما الدليل على جواز وقوعها اصطلاحاً فهو أنه لا يبعد أن يحرك الـ تعالي نفوس العقلاء لذلك ويعلم بعضهم مراد بعض ثم ينشئون على اختيارهم صيغاً وتقترن بما يريدون أحوال لهم وإشارات إلى مسميات وهذا غير مستنكر وبهذا المسلك ينطق الطفل على طول ترديد المسمع عليه ما يريد تلقينه وإفهامه .

فإذا ثبت الجواز في الوجهين لم يبق لما تخيله الأستاذ C وجه والتعويل في التوقيف وفرض الإصطلاح على علوم تثبت في النفوس فإذا لم يمتنع ثبوتها لم يبق لمنع التوقيف والاصطلاح بعدها معنى ولا أحد يمنع جواز ثبوت العلوم الضرورية على النحو المبين .
فهذا خط الأصول من هذه المسألة .

81 - فإن قيل فإذا أثبت الجواز في الوجهين عموماً فما الذي اتفق عندكم وقوعه قلنا ليس هذا الآن مما يتطرق إليه بمسالك العقول فإن وقوع الجائز لا يستدرك إلا بالسمع المحض ولم يثبت عندنا سمع قاطع فيما كان من ذلك وليس في قوله سبحانه وتعالى وعلم آدم الأسماء كلها دليل على أحد الجائزين فإنه لا يمتنع أن اللغات لم يكن يعلمها فعلمه الـ تعالي إياها ولا يمتنع أن الـ تعالي أثبتها ابتداءً وعلمه إياها .
مسألة .

82 - ذهب بعض من ينتمي إلى أصحابنا في طوائف من الفرق إلى أن اللغات